



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الثلاثاء

التاريخ: ١٢/٤/١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٥/١٠/٢٠٢٤ م

المعاملات

فتوى

أبى بكر بن عيسى البدرى

(أخذ البنك ضمان من العميل قبل شراء السلعة) فتوى رقم (٥٢٣٩)

سائل يقول:

بنك يعمل بالاقساط، فلو جاء شخص يريد - مثلاً - دراجة نارية، وهي ليست عنده، فيعطي أصحاب البنك قطعة ذهب كضمانة، وأصحاب البنك يأخذون له السلعة، ويزيدون في سعرها كونها بالتقسيط، فما الحكم؟

الجواب:

لا يجوز ذلك؛ لأن أخذ البنك للضمان قبل شرائه وتملكه للسلعة يكون بمنزلة العقد قبل شراء السلعة وتملكها؛ لأن الزبون بهذا الضمان يلزم بأخذ السلعة، وليس له الخيار في رفض ذلك، وقد نهى الشرع عن بيع السلع قبل قبضها، وقال النبي ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك».

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عيسى البدرى